

Distr.: General
15 August 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المختصة للتفاوض بشأن

اتفاقية لمكافحة الفساد

الدورة السابعة

فيينا، ٢٩ أيلول/سبتمبر-١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: المسائل المعلقة

(المادة ٢، الفقرات الفرعية (ز مكررا) و (ع) و (ت)؛ وملحوظة

للأعمال التحضيرية بشأن مفهوم الفساد؛ والمادة ٣؛ والمادة ٤،

الفقرة ٢؛ وملحوظة للأعمال التحضيرية بشأن حماية البيانات

الشخصية؛ والمادة ٤٢، الفقرة ٣؛ والمادة ٥٣، الفقرة ٩؛ والمادة

٧٨ (بما فيها ملحوظة للأعمال التحضيرية بشأن الدول الاتحادية)؛

والمادة ٧٩ مكررا؛ والمواد ٨٠-٨٥؛ والديباجة))

مشروع منقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١)الديباجة^(٢)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

* A/AC.261/23.

(1) المواد التالية من مشروع الاتفاقية استعرضها فريق الاتساق: ٥ و ٥ مكررا و ٦-٩ و ٩ مكررا و ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٩ و ١٩ مكررا و ٢١-٢٥ و ٣٢ و ٣٢ مكررا و ٣٣ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٨ مكررا و ٣٨ مكررا ثانيا و ٣٩ و ٤٠ و ٤٠ مكررا و ٤٢ و ٤٢ مكررا و ٤٣ و ٤٣ مكررا و ٤٤-٤٦ و ٤٨ و ٤٨ مكررا و ٤٩ و ٥٠ و ٥٠ مكررا و ٥١ و ٥٢ و ٥٤-٥٦ و ٥٩ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٧ و ٦٧ مكررا و ٦٠ و ٦٠ مكررا و ٦٨ و ٦١ و ٦٦ و ٧٣-٧٨ و ٨٠ و ٨١ و ٨٣-٨٥.

(2) قررت اللجنة المختصة في دورتها الأولى، بناء على توصية من الرئيس، أن تنظر في الديباجة في نهاية عملية التفاوض، ربما بالاقتران مع الأحكام الختامية لمشروع الاتفاقية. وفي الدورة السادسة للجنة المختصة، قدم الرئيس نص الديباجة الوارد في هذه الوثيقة، من أجل مساعدة اللجنة في مداولاها (A/AC.261/L.243/Rev.1).



إذ تقلقها خطورة المشاكل التي يطرحها الفساد، والتي يمكن أن تهدد استقرار المجتمعات وأمنها وتقوّض قيم الديمقراطية وتعرّض التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للخطر،

وإذ تقلقها أيضا الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة، وخصوصا الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية، بما فيها غسل الأموال،

وإذ يقلقها كذلك أن حالات الفساد، وبخاصة الواسعة النطاق، غالبا ما تشتمل على مبالغ مالية طائلة يمكن أن تمثل نسبة كبيرة من موارد البلدان المتضررة، وأن تسريب تلك الأموال يلحق ضررا بالغا بالاستقرار السياسي لتلك البلدان وتطورها الاقتصادي والاجتماعي،

واقترانها منها بأن الفساد يقوّض شرعية المؤسسات العمومية وينال من المجتمعات والقيم الأخلاقية والعدالة وكذلك التنمية المستدامة للأمم،

واقترانها منها أيضا بأن عولمة اقتصادات العالم قد أدّت إلى حالة لم يعد فيها الفساد شأنًا محليا بل أصبح ظاهرة عبر وطنية تمس بكل المجتمعات والاقتصادات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته ضروريا،

واقترانها منها كذلك بضرورة القيام، عند طلب الدول، بتقديم مساعدة تقنية تهدف إلى تحسين نظم الإدارة العمومية وتعزيز المساءلة والشفافية،

وإذ يقلقها أن اكتساب الثروة الشخصية بصورة غير مشروعة من قبل كبار الموظفين العموميين وأسرهم والمقرّبين منهم يمكن أن يلحق ضررا بالغا بالمؤسسات الديمقراطية والاقتصادات الوطنية وسيادة القانون، وكذلك بالجهود الدولية الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية على نطاق العالم،

وإذ عقدت العزم على أن تمنع وتكشف وتردع، على نحو أُنْجَع، الإحالات الدولية للموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة من قبل الموظفين العموميين أو عن طريقهم أو نيابة عنهم، وأن تسترد تلك الموجودات لصالح ضحايا الجريمة وأصحابها الشرعيين،

وإذ تسلّم بالمبادئ الأساسية لمراعاة الأصول القانونية في الإجراءات الجنائية وفي الإجراءات المدنية أو الإدارية للفصل في حقوق الملكية،

وإذ تضع في اعتبارها أن القضاء على الفساد هو من مسؤوليات الدول، وأنه يجب عليها أن تتعاون معا بدعم المجتمع الأهلي ومشاركته، لضمان فعالية جهودها في هذا المجال،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا مبادئ أساسية مثل الهدف العام المتمثل في الإدارة الرشيدة، والإنصاف والمساواة أمام القانون، والحاجة إلى الشفافية في إدارة الشؤون العمومية، وضرورة صون النزاهة،

وإذ تثني على ما تقوم به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والمركز المعني بمنع الاجرام الدولي، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من أعمال في ميدان مكافحة الفساد والرشوة،

وإذ تستذكر الأعمال التي اضطلعت بها المنظمات الدولية والاقليمية الأخرى في هذا الميدان، بما في ذلك أنشطة مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الدول الأمريكية،

وإذ ترحب بالمبادرات المتعددة الأطراف التي اتخذت لمكافحة الفساد، بما فيها اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، التي اعتمدها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧،^(٣) واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، التي اعتمدها منظمة الدول الأمريكية في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦،^(٤) واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٧،^(٥) واتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومحاربه التي اعتمدها رؤساء دول الاتحاد الأوروبي في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، التي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩،^(٦) واتفاقية القانون المدني بشأن الفساد، التي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،^(٧)

وإذ ترحب أيضا بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٨) حيز النفاذ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،

(2) انظر الوثيقة المعنونة: "Corruption and Integrity Improvement Initiatives in Developing Countries"

(الفساد ومبادرات تعزيز النزاهة في البلدان النامية) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.III.B.18).

(4) انظر الوثيقة E/1996/99.

(5) Official Journal of the European Communities, C 195، ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

(6) مجلس أوروبا، سلسلة المعاهدات الأوروبية، الرقم ١٧٣.

(7) المرجع نفسه، الرقم ١٧٤.

(8) انظر قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

اتفقت على ما يلي:

أولاً - أحكام عامة

المادة ١

بيان الأغراض

أغراض هذه الاتفاقية هي:

- (أ) ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع؛
- (ب) ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات؛
- (ج) تعزيز النزاهة والمساءلة والادارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

المادة ٢

المصطلحات المستخدمة

- (أ) يقصد بتعبير "موظف عمومي": '١' أي شخص يشغل منصبا^(١٠) تشريعيا أو تنفيذيا^(٩) أو اداريا أو قضائيا لدى دولة طرف، سواء أكان معينا أم منتخبا، دائما أم مؤقتا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص؛^(١١)
- '٢' أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف؛ '٣' أي شخص آخر معرف بأنه "موظف عمومي" في القانون الداخلي للدولة الطرف. بيد أنه

(9) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أن كلمة "تنفيذي" تفهم على أنها تشمل الفرع العسكري، حيثما كان هذا مناسبا.

(10) سوف تبين الأعمال التحضيرية أن تعبير "منصب" يفهم على أنه يشمل المناصب على جميع مستويات الحكومة وتقسيماتها الفرعية، من الصعيد الوطني إلى الصعيد المحلي. أما في الدول التي توجد فيها هيئات بلدية وأجهزة حكم ذاتي، بما فيها الدول التي لا تعتبر تلك الهيئات والأجهزة جزءا لا يتجزأ من الدولة، فيمكن للدول المعنية أن تفهم تعبير "منصب" على أنه يشمل تلك المستويات أيضا.

(11) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أنه على كل دولة طرف، لغرض تعريف "الموظف العمومي"، أن تقرر من يندرج ضمن الفئات المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) '١' من هذه المادة وكيفية تطبيق كل من تلك الفئات.

لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية ["التدابير الوقائية"]، يجوز أن يُقصد بتعبير "موظف عمومي" أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف.

[الفقرة الفرعية (ب) حذفت.]

(ج) يُقصد بتعبير "موظف عمومي أجنبي" أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو اداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي،^(١٢) سواء أكان معينا أم منتخبا؛ وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية.

(د) يقصد بتعبير "موظف مؤسسة دولية عمومية" مستخدم مدني دولي أو أي شخص تآذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.

[الفقرة الفرعية (هـ) حذفت.]

(و) يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات^(١٣) بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها؛

(ز) يقصد بتعبير "العائدات الإجرامية" أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم؛

(ز مكررا) يقصد بتعبير "الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة" الموجودات أو الممتلكات التي تُكتسب من قبل موظف عمومي أو عن طريقه أو نيابة عنه بواسطة تبديد الأموال العمومية أو سرقتها أو اختلاسها أو التبديل غير المشروع لممتلكات الدولة أو بواسطة أفعال رشوة أو ابتزاز يرتكبها موظف عمومي، وهو يشمل الممتلكات الأخرى التي حوِّلت إليها تلك الموجودات أو بُدِّلت بها؛^(١٤)

(12) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أن تعبير "بلد أجنبي" يشمل جميع مستويات الحكومة وتقسيماتها الفرعية، من الصعيد الوطني إلى الصعيد المحلي.

(13) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أن عبارة "الموجودات بكل أنواعها" تفهم على أنها تشمل الأموال والحقوق القانونية في الموجودات.

(14) هذه الفقرة الفرعية لا تزال قيد النظر. وقد قررت اللجنة المختصة العودة إليها عقب اختتام مداولاتها بشأن الفصل الخامس من مشروع الاتفاقية.

(ح) يقصد بتعبير "التجميد" أو "الحجز" فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتاً، بناءً على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛^(١٥)

(ط) يقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل التجريد حيثما انطبق، الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ي) يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة [...] [غسل عائدات الفساد] من هذه الاتفاقية؛

(ك) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بعلم من سلطاتها المعنية وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه؛

[الفقرات الفرعية (ل) (م)^(١٦) إلى (س) حذفت.]

(ع) يقصد بتعبير "استرداد الموجودات" الإجراءات الخاصة بإحالة أو نقل جميع الممتلكات أو الموجودات، وكذلك إيراداتها أو عائداتها، التي اكتسبت بواسطة أفعال الفساد المشمولة بهذه الاتفاقية، من الدولة الطرف المتلقية التي تقع فيها الموجودات^(١٨) إلى الدولة الطرف المتضررة، حتى وإن كانت قد حُوت أو بُدلت أو مُوّهت؛^(١٩)

(15) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أن كلمة "مؤقت" تفهم على أنها تشمل مفهوم قابلية التجديد.

(16) أثناء الدورة السادسة للجنة المختصة، طلب نائب الرئيس المسؤول عن هذا الفصل من مشروع الاتفاقية إلى ممثل باكستان أن يتولى تنسيق أعمال فريق عامل غير رسمي يكلف بصياغة ملحوظة تدرج "الأعمال التحضيرية" بشأن مفهوم الفساد. وترد نتائج مداولات ذلك الفريق العامل في الوثيقة A/AC.261/L.248. ولم تنح للجنة المختصة في دورتها السادسة فرصة مناقشة اقتراح الفريق العامل غير الرسمي.

(17) سدرج في "الأعمال التحضيرية" ملحوظة تظهر عندما تستخدم عبارة "معاملة مشبوهة" للمرة الأولى في نص الاتفاقية. وسيكون نص الملحوظة كما يلي:

"يجوز أن تُفهم عبارة 'معاملات مشبوهة' على أنها تشمل المعاملات غير العادية التي لا تتوافق، بحكم مقدارها وخصائصها وتواترها، مع أنشطة الزبون التجارية أو تتجاوز المعايير المتعارف عليها عادة في السوق أو لا يوجد لها أساس قانوني واضح ويمكن أن تشكل أنشطة غير مشروعة أو ترتبط بها إجمالاً."

(18) أدرجت هذه العبارة تفادياً للحاجة إلى تعريف تعبیر "الدولة الطرف المتلقية".

(19) اقترحتها كولومبيا أثناء الدورة الثالثة للجنة المختصة (A/AC.261/L.94). وقررت اللجنة المختصة العودة إلى هذه الفقرة الفرعية عقب اختتام مداولاتها بشأن المادتين ٦٧ و٦٧ مكرراً.

[الفقرات الفرعية (ف) إلى (ش) حذفت.]^(٢٠)

(ت) يقصد بتعبير "الدولة الطرف المتضررة" أي دولة طرف تكبدت أو تتكبد حسائر في موجودات الخزينة العامة؛^(٢١)

[الفقرتان الفرعيتان (خ) و (ذ) حذفتا.]

المادة ٣^(٢٢)

نطاق الانطباق^(٢٣)

١- تنطبق هذه الاتفاقية [، باستثناء ما تنص عليه خلافًا لذلك]، على منع الفساد [والأفعال الإجرامية المتصلة بالفساد على وجه التحديد] والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها [، وعلى تجميد الموجودات والعائدات المتأتية من الفساد وحجزها ومصادرتها وارجاعها].^(٢٤)

٢- لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية، ليس ضرورياً أن تكون الجرائم المبيّنة فيها قد ألحقت ضرراً أو أذى بأموال الدولة.

[الفقرة ٣ حذفت.]

(20) سينظر في إدراج تعريف لتعبير "تضارب المصالح" (الفقرة الفرعية (ص) في الوثيقة A/AC.261/3/Rev.3) إذا ما أُدرج هذا التعبير في الفصل الثاني.

(21) اقترحتها كولومبيا في الدورة الرابعة للجنة المخصصة (A/AC.261/L.155). وأثناء الدورة الخامسة للجنة المخصصة، اقترحت البرازيل تعريفاً بديلاً (A/AC.261/L.180). وطلب نائب الرئيس المسؤول عن هذا الفصل من مشروع الاتفاقية من وفود باكستان والبرازيل والصين وكولومبيا تقديم اقتراح لكي تنظر فيه اللجنة المخصصة في دورتها السادسة. وتساءلت عدة وفود عما إذا كان هذا التعبير مستخدم فعلاً في مشروع الاتفاقية، وعما إذا كانت هناك، على أية حال، حاجة إلى تعريفه.

(22) أثناء مناقشة هذه المادة في الدورتين الخامسة والسادسة، شككت عدة وفود في الحاجة إلى مادة بشأن نطاق الانطباق، وشددت وفود أخرى على أهمية الإبقاء عليها.

(23) يجسّد نص هذه المادة الاقتراحات التي قدمتها الحكومات أثناء الدورة الثالثة للجنة المخصصة.

(24) اقترحتها الجماهيرية العربية الليبية أثناء الدورة الثالثة للجنة المخصصة (A/AC.261/L.143).

المادة ٤

صون السيادة

١- تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتسق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها، ومع مبدأ عدم التدخل^(٢٥) في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٢- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح للدولة الطرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.^(٢٦)

[الفقرة ٣ حذفت.]

ثانياً - التدابير الوقائية

[المادة ٤ مكرراً حذفت.]

المادة ٥

سياسات وممارسات مكافحة الفساد الوقائية

١- تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.

٢- تسعى كل دولة طرف إلى إرساء وترويج ممارسات فعالة تستهدف منع الفساد.

(25) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أن مبدأ عدم التدخل يُفهم على ضوء المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

(26) الفقرة ٢ لا تزال قيد النظر. وفي الدورة الأولى للجنة المخصصة، اقترحت الفلبين إدراج فقرة ثالثة في هذه المادة يكون نصها كما يلي (A/AC.261/L.14):

"٣- مع أن التنفيذ الكامل لكل الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية في الولايات القضائية لجميع الدول الأطراف المعنية يعدّ أمراً مثالياً، فلا يجوز أن يكون ذلك شرطاً مسبقاً لإرجاع الأموال المتأتية أو المتحصّلة عليها من أفعال فساد إلى بلدها الأصلي."

٣- تسعى كل دولة طرف إلى اجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والتدابير الادارية ذات الصلة، بغية تقرير مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته.

٤- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع المنظمات الدولية والاقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية إلى منع الفساد.

المادة ٥ مكرر^(٢٧)

هيئة أو هيئات مكافحة الفساد الوقائية

١- تكفل كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وجود هيئة أو هيئات، حسب الاقتضاء، تتولى منع الفساد، بوسائل مثل:

(أ) تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة ٥ من هذه الاتفاقية، والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه، عند الاقتضاء؛

(ب) زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها.

٢- تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ما يلزم من الاستقلالية، لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية وموظفين متخصصين، وكذلك ما قد يحتاج إليه هؤلاء الموظفون من تدريب للاضطلاع بوظائفهم.

٣- تقوم كل دولة طرف بابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكن أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع وتنفيذ تدابير محددة لمنع الفساد.

(27) سوف تبين الأعمال التحضيرية أن الهيئة أو الهيئات المشار إليها في هذه المادة قد تكون هي نفسها المشار إليها في المادة ٣٩.

المادة ٦ القطاع العام

١- تسعى كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين، وغيرهم من الموظفين العموميين غير المنتخبين عند الاقتضاء، واستخدامهم واستبقائهم وترقيتهم واحالتهم على التقاعد تتسم بأنها:

(أ) تقوم على مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والانصاف والأهلية؛

(ب) تشتمل على اجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة وضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء؛

(ج) تشجع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة، مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية؛

(د) تشجع على وضع برامج تعليمية وتدريبية لتمكين أولئك الموظفين من الوفاء بمتطلبات الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية، وتوفير لهم التدريب المتخصص والمناسب من أجل إذكاء وعيهم بمخاطر الفساد الملازمة لأداء وظائفهم. ويجوز أن تشير هذه البرامج إلى مدونات أو معايير سلوكية في المجالات التي تنطبق عليها.⁽²⁸⁾

٢- تنظر كل دولة طرف أيضا في اعتماد تدابير تشريعية وإدارية مناسبة، بما يتوافق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لوضع معايير تتعلق بالترشيح للمناصب العمومية وانتخاب شاغليها.

٣- تنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة، بما يتسق مع أهداف هذه الاتفاقية ووفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية وفي تمويل الأحزاب السياسية، حيثما انطبق الحال.

٤- تسعى كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم تعزز الشفافية وتمنع تضارب المصالح.

(28) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أن وجود النظم المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة يجب ألا يمنع الدول الأطراف من الإبقاء على تدابير معينة لصالح الجماعات المغبونة أو اعتماد مثل تلك التدابير.

[المادة ٦ مكرراً دُجّحت مع المادة ٦.]

المادة ٧

مدونات قواعد سلوك للموظفين العموميين

- ١- من أجل مكافحة الفساد، تعمل كل دولة طرف، ضمن جملة أمور، على تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية بين موظفيها العموميين، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني.
- ٢- على وجه الخصوص، تسعى كل دولة طرف إلى أن تطبق، ضمن نطاق نظمها المؤسسية والقانونية، مدونات أو معايير سلوكية من أجل الأداء الصحيح والمشرّف والسليم للوظائف العمومية.
- ٣- لأغراض تنفيذ أحكام هذه المادة، على كل دولة طرف، حيثما اقتضى الأمر ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، أن تحيط علماً بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف، ومنها المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.
- ٤- تنظر كل دولة طرف أيضاً، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما يتنبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم.
- ٥- تسعى كل دولة طرف، عند الاقتضاء ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.
- ٦- تنظر كل دولة طرف في أن تتخذ، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تأديبية أو تدابير أخرى ضد الموظفين العموميين الذين يخالفون المدونات أو المعايير الموضوعة وفقاً لهذه المادة.

المادة ٨

المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية

١- تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم اشتراء مناسبة تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير الموضوعية في اتخاذ القرارات، وتتسم، ضمن جملة أمور، بفاعليتها في منع الفساد. وتتناول هذه النظم، التي يجوز أن تراعى في تطبيقها قيم حديثة مناسبة، أموراً، منها:

(أ) توزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات وعقود الاشتراء، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالدعوات إلى المشاركة في المناقصات، والمعلومات ذات الصلة أو الوثيقة الصلة بارساء العقود، توزيعاً عاماً، مما يتيح لمقدمي العروض المحتملين وقتاً كافياً لإعداد عروضهم وتقديمها؛

(ب) القيام مسبقاً بإقرار ونشر شروط المشاركة، بما في ذلك معايير الاختيار وإرساء العقود وقواعد المناقصة؛

(ج) استخدام معايير موضوعية ومقررة مسبقاً لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية، تيسيراً للتحقق لاحقاً من صحة تطبيق القواعد أو الإجراءات؛

(د) إقامة نظام فعال للمراجعة الداخلية، بما في ذلك نظام فعال للطعن، ضماناً لوجود سبل قانونية للتظلم والانتصاف في حال عدم اتباع القواعد أو الإجراءات الموضوعية عملاً بهذه الفقرة؛

(هـ) اتخاذ تدابير، عند الاقتضاء، لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات، مثل الاعلان عن أي مصلحة في مشتريات عمومية معينة، وإجراءات الفرز، والاحتياجات التدريبية.^(٢٩)

٢- تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية. وتشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) اجراءات لاعتماد الميزانية الوطنية؛

(ب) الابلاغ عن الايرادات والنفقات في حينها؛

(29) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أنه لا يوجد في الفقرة ١ ما يجوز تأويله على أنه يمنع أي دولة طرف من اتخاذ أي تدبير أو من عدم الإفصاح عن أي معلومات تراها ضرورية لحماية مصالحها الأساسية المتعلقة بالأمن الوطني.

(ج) نظاما يتضمن معايير للمحاسبة ومراجعة الحسابات وما يتصل بذلك من رقابة؛

(د) نظاما فعالة وكفؤة لتدبير المخاطر وللمراقبة الداخلية؛

(هـ) اتخاذ تدابير تصحيحية، عند الاقتضاء، في حال عدم الامتثال للاشتراطات المقررة في هذه الفقرة.

٣- تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير مدنية وإدارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، للمحافظة على سلامة دفاتر المحاسبة أو السجلات أو البيانات المالية أو المستندات الأخرى ذات الصلة بالنفقات واليرادات العمومية ولمنع تزوير تلك المستندات.

المادة ٩

إبلاغ الناس

تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، عند الاقتضاء. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

(أ) اعتماد إجراءات أو لوائح تمكّن عامة الناس من الحصول، عند الاقتضاء، على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع إيلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية؛^(٣٠)

(30) عقب القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المختصة، اقترحت ألمانيا إضافة مادة جديدة عنوانها "تبادل المعلومات الشخصية" في نهاية هذا الفصل من مشروع الاتفاقية (A/AC.261/L.168). وفي الدورة السادسة، أبدت ألمانيا اعتراضها سحب ذلك الاقتراح، واقترحت بدلا من ذلك أن تدرج هنا ملحوظة للأعمال التحضيرية، بكون نصها كما يلي:

"سوف تبين الأعمال التحضيرية أنه ينبغي للدول الأطراف، فيما يتعلق بحماية المعلومات الشخصية التي تتناول هذه الاتفاقية استخدامها، أن تستلهم المبادئ المرساة في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية الحوسبة، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٩٥/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠."

وسوف تنظر اللجنة المختصة في هذا الاقتراح في دورتها السابعة.

(ب) تبسيط الإجراءات الإدارية، عند الاقتضاء، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات؛

(ج) نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية.

المادة ٩ مكرراً

التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي وأجهزة النيابة العامة

١- نظراً لأهمية استقلالية القضاء وما له من دور حاسم في مكافحة الفساد، تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون مساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي. ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي.

٢- يجوز استحداث وتطبيق تدابير ذات مفعول مماثل للتدابير المتخذة عملاً بالفقرة ١ من هذه المادة داخل جهاز النيابة العامة في الدول الأطراف التي لا يشكل فيها ذلك الجهاز جزءاً من الجهاز القضائي، ولكن يتمتع باستقلالية مماثلة^(٣١) لاستقلاليته.

[المادة ١٠ حذفت.]

المادة ١١

القطاع الخاص

١- تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص، وتفرض عند الاقتضاء عقوبات مدنية أو إدارية أو جنائية تكون فعّالة متناسبة وراذعة على عدم الامتثال لهذه التدابير.

٢- يجوز أن تتضمن التدابير الرامية إلى تحقيق هذه الغايات ما يلي:

(أ) تعزيز التعاون بين أجهزة انفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة؛

(31) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أن الإشارة إلى الاستقلالية المماثلة ينبغي أن تُفهم على أنها تشمل الحالات التي تكون فيها تلك الاستقلالية مطابقة.

(ب) العمل على وضع معايير واجراءات تستهدف صون نزاهة كيانات القطاع الخاص ذات الصلة، بما في ذلك وضع مدونات قواعد سلوك من أجل قيام المنشآت التجارية وجميع المهن ذات الصلة بممارسة أنشطتها على وجه صحيح ومشرف وسليم ومنع تضارب المصالح ومن أجل ترويج استخدام الممارسات التجارية الحسنة بين المنشآت التجارية وفي العلاقات التعاقدية بين تلك المنشآت والدولة؛

(ج) تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك اتخاذ تدابير عند الاقتضاء بشأن هوية الشخصيات الاعتبارية والطبيعية الضالعة في انشاء وإدارة الشركات؛

(د) منع اساءة استخدام الاجراءات التي تنظم نشاط كيانات القطاع الخاص، بما في ذلك الاجراءات المتعلقة بالاعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية للأنشطة التجارية؛

(هـ) منع تضارب المصالح بفرض قيود، حسب الاقتضاء ولفترة زمنية معقولة، على ممارسة الموظفين العموميين السابقين أنشطة مهنية، أو على عمل الموظفين العموميين في القطاع الخاص بعد استقالتهم أو تقاعدهم، عندما تكون لتلك الأنشطة أو ذلك العمل صلة مباشرة بالوظائف التي تولوها أولئك الموظفون العموميون أو أشرفوا عليها أثناء مدة خدمتهم؛

[أدجت الفقرة الفرعية (ز) السابقة في الفقرة ٣ الجديدة.]

(و) ضمان أن تكون لدى منشآت القطاع الخاص، مع أخذ بنيتها وحجمها بعين الاعتبار، ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخليا تساعد على منع أفعال الفساد وكشفها وضمان أن تكون حسابات منشآت القطاع الخاص هذه وبياناتها المالية اللازمة خاضعة لاجراءات مراجعة حسابات وتصديق ملائمة.

٣- بغية منع الفساد، تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقوانينها الداخلية ولوائحها المتعلقة بمسك الدفاتر والسجلات، والكشف عن البيانات المالية، ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات، لمنع القيام بالأفعال التالية بغرض ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية:

(أ) إنشاء حسابات خارج الدفاتر؛

(ب) اجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة وافية؛

(ج) تسجيل نفقات وهمية؛

(د) قيد التزامات مالية دون تبين غرضها على الوجه الصحيح؛

(هـ) استخدام مستندات زائفة؛

(و) الائلاف المتعمد لمستندات المحاسبة قبل الموعد الذي يفرضه القانون.

٤- على كل دولة ألا تسمح باقتطاع النفقات التي تمثل رشاوى من الوعاء الضريبي، لأن الرشاوى هي من أركان الأفعال المجرّمة وفقاً للمادة [...] [رشو الموظفين العموميين] أو المادة [...] [رشو الموظفين العموميين الأجانب أو موظفي مؤسسة دولية عمومية] من هذه الاتفاقية، وكذلك، عند الاقتضاء، سائر النفقات المتكبدة في تعزيز السلوك الفاسد.

[المادة ١٢ حذفت.]

المادة ١٣

مشاركة المجتمع

١- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، ضمن حدود امكاناتها ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لتشجيع أفراد وجماعات لا ينتمون إلى القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي،^(٣٢) على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربتة، ولاذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه وجسامته وما يمثله من خطر. وينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

(أ) تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار وتشجيع اسهام الناس فيها؛

(ب) ضمان تيسر حصول الناس فعلياً على المعلومات؛

(ج) القيام بأنشطة اعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، وكذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية والجامعية؛

(د) احترام وتعزيز وحماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد وتلقيها ونشرها وتعميمها. ويجوز إخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون وما هو ضروري:

(32) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أن الإشارة إلى المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي تتعلق بالمنظمات المنشأة أو القائمة في البلد. والقصد من هذه الملحوظة هو توضيح هذه الفقرة لا تعديلها.

١٤٠ 'لمراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

١٤١ 'لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو لصون صحة الناس أو أخلاقهم. (٣٣)

٢- على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تعريف الناس بعمليات مكافحة الفساد ذات الصلة المشار إليها في هذه الاتفاقية، وأن توفر لهم، حسب الاقتضاء، سبل الاتصال بتلك الهيئات لكي يبلغوها، بما في ذلك دون بيان هويتهم، عن أي حوادث قد يرى أنها تشكل فعلاً مجرماً وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة ١٤

تدابير منع غسل الأموال

١- على كل دولة طرف:

(أ) أن تنشئ نظاماً داخلياً شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ما له قيمة، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى^(٣٤) المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين، عند الاقتضاء، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛^(٣٥)

(ب) أن تكفل، دون مساس بأحكام المادة [...] [المساعدة القانونية المتبادلة] من هذه الاتفاقية، قدرة السلطات الإدارية والرقابية والمعنية بإنفاذ القانون وسائر السلطات المكرسة لمكافحة غسل الأموال، (بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي

(33) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أن القصد من الفقرة ١ (هـ) من المادة ١٣ هو التشديد على الالتزامات التي سبق للدول الأطراف أن تعهدت بها في مختلف الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي أطراف فيها، وينبغي ألا تؤخذ، بأي شكل من الأشكال، على أنها تعدل تلك الالتزامات.

(34) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أن عبارة "الهيئات الأخرى" يجوز أن تُفهم بأنها تشمل وسطاء قد يشملون في بعض الولايات القضائية شركات السمسرة بالأوراق المالية أو التجار المتعاملين بالأوراق المالية أو مكاتب صرف العملة أو سمسرة العملة.

(35) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أن عبارة "يجوز أن تُفهم عبارة "معاملات مشبوهة" على أنها تشمل المعاملات غير العادية التي، لا تتوافق، بحكم مقدارها وخصائصها وتواترها، مع أنشطة الزبون التجارية أو تتجاوز المعايير المتعارف عليها في السوق أو لا يوجد لها أساس قانوني واضح ويمكن أن تشكل أنشطة غير مشروعة أو ترتبط بها إجمالاً."

بذلك)، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال المحتملة، ولتعميم تلك المعلومات؛^(٣٦)

٢- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بضمانات تكفل استخدام المعلومات استخداماً سليماً ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن إحالة أي مقادير ضخمة من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

٣- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مناسبة وقابلة للتطبيق لالزام المؤسسات المالية، ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال بما يلي:

(أ) تضمين استمارات الاحالة الالكترونية للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر؛

(ب) صون تلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع؛

(ج) فرض فحص دقيق على احوالات الأموال التي لا تحتوي على معلومات كاملة عن المصدر.

٤- لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يجدر بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المؤسسات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف ضد غسل الأموال.^(٣٧)

(36) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أن إنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية المطلوب بمقتضى هذه الفقرة الفرعية يقصد به الحالات التي لا يوجد فيها بعد آلية من هذا القبيل.

(37) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أنه، أثناء المفاوضات، فهم أن عبارة "المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المؤسسات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف" تشير بصفة خاصة إلى التوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة الثماني الصادرة عن فرقة العمل للإجراءات المالية بشأن غسل الأموال، بصيغتها المعدلة في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠١ على التوالي، وعلاوة على ذلك، إلى مبادرات قائمة أخرى اتخذتها مؤسسات إقليمية وأقاليمية ومتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال، مثل فرقة العمل للإجراءات المالية بشأن غسل الأموال في أمريكا الجنوبية، وفرقة العمل الكاريبية المعنية بالإجراءات المالية والكمونولث، ومجلس أوروبا، ومجموعة مكافحة غسل الأموال في أفريقيا الشرقية والجنوبية، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الدول الأمريكية.

٥- تسعى الدول الأطراف إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

[الفقرتان ٦ و ٧ حذفتا.]

[المواد ١٥-١٨ حذفت.]

ثالثاً- التجريم، والجزاءات وسبل الانتصاف، والمصادرة والحجز، والولاية القضائية، ومسؤولية الشخصيات الاعتبارية، وحماية الشهود والضحايا، وإنفاذ القانون

المادة ١٩

رشو الموظفين العموميين الوطنيين

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً:

(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية؛

(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

المادة ١٩ مكرراً

رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية^(٣٨)

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام، عمداً، بوعده موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية، من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية.^(٣٩)،^(٤٠)

٢- تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم^(٤١) قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية عمداً،^(٤٢) بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو

(38) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أنه لا يُقصد بهذه المادة أن تمس بأي حصانات يجوز أن يتمتع بها وفقاً للقانون الدولي الموظفون العموميون الأجانب أو موظفو المؤسسات الدولية العمومية. وقد لاحظت الدول الأطراف أهمية الحصانات في هذا السياق، وهي تشجع المؤسسات الدولية العمومية على التنازل عن تلك الحصانات في الحالات المناسبة.

(39) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أنه لا يُقصد بهذه المادة أن تمس بأي حصانات يجوز أن يتمتع بها وفقاً للقانون الدولي الموظفون العموميون الأجانب أو موظفو المؤسسات الدولية العمومية. وقد لاحظت الدول الأطراف أهمية الحصانات في هذا السياق، وهي تشجع المؤسسات الدولية العمومية على التنازل عن تلك الحصانات في الحالات المناسبة.

(40) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أن العبارة "تصريف الأعمال التجارية الدولية" يُقصد بها أن تشمل تقديم المعونة الدولية.

(41) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أن الوفود المتفاوضة رأت أن من المهم أن تقوم أي دولة طرف لم تجرم هذا الفعل، بقدر ما تسمح قوانينها بذلك، بتوفير المساعدة والعون فيما يتعلق بالتحقيق في هذا الجرم وملاحقة مرتكبيه من قبل الدولة الطرف التي جرمته وفقاً للاتفاقية وأن تتجنب، إذا كان ذلك محتملاً في الأصل، السماح لعقوبات تقنية، مثل انتفاء ازدواجية التجريم، بأن تحول دون تبادل المعلومات اللازمة لتقديم الموظفين الفاسدين إلى العدالة.

(42) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أن التعبير "عمداً" أدرج في هذه الفقرة أساساً تحقيقاً للاتساق مع الفقرة ١ وأحكام الاتفاقية الأخرى ولا يقصد منه ضمناً أي إضعاف للالتزام الوارد في الفقرة ٢، إذ إن من المعترف به أن الموظف العمومي الأجنبي لا يمكنه التماس أو قبول الرشوة "بصورة غير متعمدة".

لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.^(٤٣)

[المادة ٢٠ استعيض عنها بالمادة ٣٠، بصيغتها المنقحة أثناء
الدورة الرابعة للجنة المخصصة.]

المادة ٢١

المتاجرة بالنفوذ

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

(أ) وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر؛

(ب) قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة.

(43) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أن الفقرة ١ تقضي بأن تجرم الدول الأطراف رشو الموظفين العموميين الأجنب، وأن الفقرة ٢ تقضي فقط بأن "تنظر" الدول الأطراف في تجريم التماس أو قبول الرشاوى من قبل الموظفين الأجانب في تلك الظروف. وليس مرد ذلك تغاضى أي وفد عن التماس أو قبول تلك الرشاوى أو استعدادده للتسامح مع ذلك. والواقع أن الفرق في درجة الالتزام بين الفقرتين يعود إلى أن السلوك الأساسي الذي تتناوله الفقرة ٢ سبق أن شملته المادة ١٩، التي تقضي بأن تجرم الدول الأطراف التماس وقبول الرشاوى من قبل موظفيها.

المادة ٢٢ (٤٤)

اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها^(٤٥)

بشكل آخر من قبل موظف عمومي

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي عمداً، لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر.

المادة ٢٣

الإخفاء

دون مساس بأحكام المادة ٣٣ من هذه الاتفاقية، تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمداً، عقب ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية دون المشاركة في تلك الجرائم، بإخفاء ممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها عندما يكون الشخص المعني على علم بأن تلك الممتلكات متأتية من أي من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة ٢٤ (٤٦)

إساءة استغلال الوظائف

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكاً للقوانين.

(44) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أن هذه المادة لا يقصد منها الإلزام بملاحقة الجرائم التافهة.

(45) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أن تعبير "التسريب" يفهم في بعض البلدان على أنه يختلف عن "الاختلاس" و "التبديد"، بينما هو مشمول بهذين التعبيرين في بلدان أخرى.

(46) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أن هذه المادة يمكن أن تشمل أنواعاً شتى من السلوك، مثل قيام الموظف العمومي، على نحو غير سليم، بإفشاء معلومات محجورة أو امتيازات.

المادة ٢٥

الإثراء غير المشروع

تنظر كل دولة طرف، رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياساً إلى دخله المشروع.

[المواد ٢٦ إلى ٢٩ حذفت.]

[المادتان ٣٠ و ٣٠ مكرراً نُقلتا وغيّر رقماهما إلى ٣٨ مكرراً و ٣٨ مكرراً ثانياً.]

[المادة ٣١ حذفت.]

المادة ٣٢

الرشوة في القطاع الخاص

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً أثناء مزاوله أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية:

(أ) وعد أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، مما يشكل إخلالاً بواجباته؛

(ب) التماس أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما، مما يشكل إخلالاً بواجباته.

المادة ٣٢ مكرراً

اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، أثناء مزاوله نشاط

اقتصادي أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه.

المادة ٣٣

غسل العائدات الاجرامية

١- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

(أ) '١' إبدال الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العقاب القانونية لفعلته؛

'٢' إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية؛

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

'١' اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت استلامها، بأنها عائدات إجرامية؛

'٢' المشاركة في ارتكاب أي فعل مجرم وفقا لهذه المادة، أو التعاون أو التآمر على ارتكابه، والشروع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

٢- لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛

(ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية؛

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية وخارجها. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تمثل جرائم أصلية إلا إذا كان السلوك ذو الصلة يعتبر فعلا إجراميا

بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وكان من شأنه أن يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تُنفَّذ أو تُطبَّق هذه المادة لو كان قد ارتكب هناك؛

(د) تزوّد كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المُنفَّذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تُدخل على تلك القوانين لاحقا أو بوصف لها؛

(هـ) يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة لا تسري على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي، إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك.^(٤٧)

[المواد ٣٤ - ٣٦ حذفت.]

المادة ٣٧

إعاقة سير العدالة

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

(أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية؛

(ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس بحق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

(47) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أن أفعال غسل الأموال المجرّمة وفقا لهذه المادة تُفهم على أنها جرائم مستقلة وقائمة بذاتها، وأنه لا داعي لوجود إدانة سابقة بالجرم الأصلي لتقرير الطابع أو المنشأ غير المشروع للموجودات المغسولة ويجوز تقرير الطابع أو المنشأ غير المشروع للموجودات، وأي علم أو قصد أو غرض وفقا للمادة ٣٨ مكررا ثانيا، أثناء سير إجراءات الملاحقة المتعلقة بغسل الأموال ويمكن الاستدلال عليهما من الملاحظات الوقائية الموضوعية.

المادة ٣٨

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية

- ١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، تتسق مع مبادئها القانونية، لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية.
- ٢- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.
- ٣- لا تُمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم.
- ٤- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقا لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعّالة ومتناسبة وراذعة، بما فيها العقوبات النقدية.

المادة ٣٨ مكرراً^(٤٨)

المشاركة والشروع

- ١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقا لقانونها الداخلي، المشاركة بأي صفة، كطرف متواطئ أو مساعد أو محرض مثلاً، في فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.
- ٢- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقا لقانونها الداخلي، أي شروع في ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.
- ٣- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقا لقانونها الداخلي، الإعداد لارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية.

(48) سوف تبيّن "الأعمال التحضيرية" أن صياغة الفقرة ١ من هذه المادة يقصد منها شمول مختلف درجات المشاركة، ولكن لم يقصد منها إلزام الدول الأطراف بادراج كل هذه الدرجات في تشريعاتها الداخلية.

المادة ٣٨ مكرراً ثانياً
العلم والنية والغرض كأركان للفعل الإجرامي

يمكن الاستدلال من الملاحظات الوقائية الموضوعية على توافر عنصر العلم أو النية أو الغرض بصفته ركناً لفعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية.

المادة ٣٩^(٤٩)
السلطات المتخصصة

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون. وتمنح تلك الهيئة أو الهيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الاستقلالية، وفقاً للمبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف، لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي تزويد هؤلاء الأشخاص أو موظفي تلك الهيئة أو الهيئات بما يلزم من التدريب والموارد المالية لأداء مهامهم.

المادة ٤٠
الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

- ١- تجعل كل دولة طرف ارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية خاضعاً لعقوبات تُراعى فيها جسامته ذلك الجرم.
- ٢- تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب^(٥٠) بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام، عند الضرورة، بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية.
- ٣- تسعى كل دولة طرف إلى ضمان ممارسة أي صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه

(49) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أن الهيئة أو الهيئات المشار إليها في هذه المادة يمكن أن تكون هي نفس الهيئة أو الهيئات المشار إليها في المادة ٥ مكرراً.

(50) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أن هذا التوازن يُفهم على أنه يُرسى أو يُبقى في القانون وفي الممارسة.

الاتفاقية، من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تُتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها.

٤- في حالة الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، وفقا لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، لضمان أن تراعي الشروط المفروضة بخصوص قرارات الإفراج إلى حين المحاكمة^(٥١) أو الاستئناف ضرورة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

٥- تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار جسامة الجرائم المعنية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

٦- تنظر كل دولة طرف، بما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في إرساء إجراءات تجيز للسلطة المختصة، عند الاقتضاء، تنحية الموظف العمومي المتهم بجرم مشمول بهذه الاتفاقية أو وقفه عن العمل أو نقله، مع مراعاة مبدأ افتراض البراءة.

٧- تنظر كل دولة طرف، حينما تسوّغ جسامة الجرم ذلك، وبما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اتخاذ إجراءات لإسقاط الأهلية، بأمر قضائي أو بأي وسيلة مناسبة أخرى، ولفترة زمنية يحددها قانونها الداخلي، عن الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، للقيام بما يلي:

(أ) تولي منصب عمومي؛

(ب) تولي منصب في منشأة مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة.

٨- لا تمس الفقرة ١ من هذه المادة بممارسة السلطات المختصة صلاحياتها التأديبية تجاه المستخدمين المدنيين.

٩- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القاضي بأن يكون توصيف الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك محفوظا حصرا للقانون الداخلي للدولة الطرف، وبوجوب الملاحقة والمعاقبة على تلك الجرائم وفقا لذلك القانون.

١٠- تسعى الدول الأطراف إلى تشجيع إعادة إدماج الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية في مجتمعاتهم.

(51) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أن عبارة "إلى حين المحاكمة" تُفهم على أنها تشمل مرحلة التحقيق.

المادة ٤٠ مكرراً التقادم

ترسي كل دولة طرف في اطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، ، فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الاجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية، وأن ترسي فترة تقادم أطول أو تعلّق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة.

[المادة ٤١ حذفت.]

المادة ٤٢ التجميد والحجز والمصادرة

١ - تتخذ كل دولة طرف، إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

(أ) العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استُخدمت أو كانت معدّة للاستخدام في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

٢ - تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من كشف أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو اقتفاء أثره أو تجميده أو حجزه، لغرض مصادرته في نهاية المطاف.

[٣ - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم قيام السلطات المختصة بإدارة واستخدام الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة، التي هي عائدات إجرامية، وفقاً لقانونها الداخلي.]^(٥٢)

[الفقرة ٤ السابقة حذفت.]

٤ - إذا حُوّلت العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بدلت بها، جزئياً أو كلياً، وجب إخضاع تلك الممتلكات، بدلاً من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

(52) الفقرة ٣ لا تزال قيد النظر. وسوف يُبَيّن في هذه الفقرة على ضوء أحكام الفصل الخامس ذات الصلة.

- ٥- إذا خلطت العائدات الإجرامية بملوكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك المملوكات للمصادرة في حدود القيمة المقدّرة للعائدات المخلوطة، مع عدم المساس بأيّ صلاحيات تتعلق بتجميدها أو حجزها.^(٥٣)
- ٦- تُخضع أيضاً للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على نفس النحو وبنفس القدر الساريين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من العائدات الاجرامية، أو من المملوكات التي حوّلت تلك العائدات إليها أو بُدّلت بها، أو من المملوكات التي اختلطت بها تلك العائدات.
- ٧- لأغراض هذه المادة والمادة [...] [التعاون الدولي لأغراض المصادرة] من هذه الاتفاقية، تحوّل كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بإتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها. ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض الامتثال لأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.
- ٨- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبيّن المصدر المشروع للعائدات الاجرامية المزعومة أو للمملوكات الأخرى الخاضعة للمصادرة، ما دام ذلك الإلزام يتوافق مع المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.
- ٩- لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.
- ١٠- ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القاضي بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها متوافقين مع أحكام القانون الداخلي للدولة الطرف وخاضعين لتلك الأحكام.

المادة ٤٢ مكرراً

السرية المصرفية

تكفل كل دولة طرف، في حال القيام بتحقيقات جنائية داخلية في أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، وجود آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية.

(53) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أن القصد من هذا الحكم هو أن يكون حداً أدنى وأن للدول الأطراف حرية تجاوزه في تشريعها الوطنية.

المادة ٤٣

حماية الشهود والخبراء والضحايا

- ١- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدّلون بشهادة تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو تهريب محتمل.
- ٢- يجوز أن تشمل التدابير المتوخّاة في الفقرة ١ من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول:
 - (أ) إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها؛
 - (ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلّوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.
- ٣- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة.
- ٤- تسري أحكام هذه المادة أيضا على الضحايا اذا كانوا شهودا.
- ٥- تتيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، امكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الاجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

المادة ٤٣ مكررا

حماية الأشخاص المبلّغين

تنظر كل دولة طرف في أن تُدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوّغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

المادة ٤٤

عواقب أفعال الفساد

مع إيلاء الاعتبار الواجب لما اكتسبته الأطراف الثالثة من حقوق بحسن نية، تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تتناول عواقب الفساد. وفي هذا السياق، يجوز للدول الأطراف أن تعتبر الفساد عاملا ذا أهمية في اتخاذ اجراءات قانونية لإلغاء أو فسخ عقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي اجراء انتصافي آخر.

المادة ٤٥

التعويض عن الضرر

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقا لمبادئ قانونها الداخلي، لضمان حق الكيانات أو الأشخاص^(٥٤) الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر، بغية الحصول على تعويض.^(٥٥)

المادة ٤٦

التعاون مع سلطات انفاذ القانون

- ١- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والاثبات، وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات.
- ٢- تنظر كل دولة طرف في أن تتيح، في الحالات المناسبة، إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن جرم مشمول بهذه الاتفاقية.

(54) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أن تعبير "الكيانات أو الأشخاص" يعتبر شاملا للدول، وكذلك الشخصيات الاعتبارية والطبيعية.

(55) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أن هذا الحكم لم يقصد منه تقييد حق الدولة الطرف في تقرير الظروف التي ستجعل فيها محاكمها متاحة لهذا الغرض، بما في ذلك حقها في تقرير ما إذا كانت ستؤكد سريان ولايتها القضائية الإقليمية على الأفعال المشار إليها في هذا الحكم.

٣- تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لأي شخص يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن جرم مشمول بهذه الاتفاقية.

٤- تجري حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة [...] [حماية الشهود والخبراء والضحايا] من هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

٥- عندما يكون الشخص المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة، الموجود في دولة طرف، قادرا على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في ابرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن إمكان قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة.

[المادة ٤٧ حذفت.]

المادة ٤٨

التعاون بين السلطات الوطنية

تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين سلطاتها العمومية، وكذلك موظفيها العموميين، من جانب، وسلطاتها المسؤولة عن التحقيق في الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها، من جانب آخر. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون:

(أ) المبادرة بإبلاغ السلطات الأخيرة، حيثما تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه جرى ارتكاب أي من الأفعال المجرّمة وفقا للمواد [...] [رشو الموظفين العموميين الوطنيين] و [...] [الفساد في القطاع الخاص] و [...] [غسل عائدات الفساد] من هذه الاتفاقية ؛ أو

(ب) تقديم جميع المعلومات الضرورية إلى السلطات الأخيرة، بناء على طلبها.

المادة ٤٨ مكررا

التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص

- ١- تتخذ كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص، وخصوصا المؤسسات المالية، فيما يتصل بالأمور المتعلقة بارتكاب أفعال إجرامية مشمولة بهذه الاتفاقية.
- ٢- تنظر كل دولة طرف، في تشجيع رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في اقليمها على إبلاغ السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة عن ارتكاب فعل إجرامي مشمول بهذه الاتفاقية.

المادة ٤٩

السجل الجنائي

يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي يؤخذ بعين الاعتبار، حسبما تراه مناسبا من شروط وأغراض، أي حكم إدانة^(٥٦) سبق أن صدر بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في اجراءات جنائية ذات صلة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية.

المادة ٥٠

الولاية القضائية

- ١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية ما جرمته من أفعال وفقا لهذه الاتفاقية في الحالتين التاليتين:
- (أ) عندما يُرتكب الجرم في اقليم تلك الدولة الطرف؛^(٥٧) أو
- (ب) عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانين تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجرم.
- ٢- رهنا بأحكام المادة [...] [صون السيادة] من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تُخضع أيضا أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية في الحالات التالية:
- (أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛ أو

(56) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أن مصطلح "ادانة" ينبغي فهمه على أنه يشير إلى ادانة لم تعد قابلة للاستئناف.

(57) سوف تجسّد "الأعمال التحضيرية" الفهم المتمثل في أن الجرم قد يرتكب كليا أو جزئيا في اقليم الدولة الطرف.

(ب) عندما يرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها؛ أو

(ج) عندما يكون الجرم واحدا من الأفعال المجرّمة وفقا للفقرة ١ (ب) '٢' من المادة [...] [غسل عائدات الفساد] من هذه الاتفاقية ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرّم وفقا للفقرة ١ (أ) '١' أو '٢' أو (ب) '١' من المادة [...] [غسل عائدات الفساد] من هذه الاتفاقية داخل إقليمها؛ أو

(د) عندما يُرتكب الجرم ضد الدولة الطرف.

[الفقرة الفرعية (هـ) حذفت.]

٣- لأغراض المادة [...] [تسليم المجرمين] من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لاختصاص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه لمجرد كونه أحد مواطنيها.

٤- يجوز لكل دولة طرف أيضا أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لاختصاص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

٥- إذا أُبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن أي دول أطراف أخرى تجري تحقيقا أو ملاحقة أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، وجب على السلطات المعنية في تلك الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من إجراءات.

٦- دون مساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تؤكد الدولة الطرف سرياتها وفقا لقانونها الداخلي.

رابعاً- التعاون الدولي

المادة ٥٠ مكرراً

التعاون الدولي

١- تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية، وفقا للمواد [...] [تسليم المجرمين] و [...] [نقل الأشخاص المحكوم عليهم] و [...] [المساعدة القانونية المتبادلة]

و [...] [نقل الاجراءات الجنائية] و [...] [التعاون في مجال إنفاذ القانون] و [...] [التحقيقات المشتركة] و [...] [أساليب التحري الخاصة] من هذه الاتفاقية. وتنظر الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسباً ومتسقاً مع نظامها القانوني الداخلي، في مساعدة بعضها البعض، في التحقيقات والاجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والادارية ذات الصلة بالفساد.

٢- في مسائل التعاون الدولي، كلما اشترط توافر ازدواجية التجريم وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفى بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب تدرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرجه فيها الدولة الطرف الطالبة أو تستخدم في تسميته نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف الطالبة، اذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تُلتَمَس بشأنه المساعدة يعتبر فعلاً إجرامياً في قوانين كلتا الدولتين الطرفين.

المادة ٥١

تسليم المجرمين

١- تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجوداً في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتَمَس بشأنه التسليم جرماً خاضعاً للعقاب. بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

٢- على الرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية والتي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي.

٣- إذا شمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة يكون جرم واحد منها على الأقل خاضعاً للتسليم. بمقتضى هذه المادة ويكون بعضها غير خاضع للتسليم بسبب مدة الحبس المفروضة عليها ولكن لها صلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضاً فيما يخص تلك الجرائم.

٤- يعتبر كل من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجاً في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بادراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم ترم فيها بينها. ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيّاً من الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية جرماً سياسياً اذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساساً للتسليم.

- ٥- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة.
- ٦- على الدولة الطرف التي تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة:
- (أ) أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛
- (ب) وأن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات تسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم.
- ٧- على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.
- ٨- يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات التسليم السارية، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشتركة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.
- ٩- تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة.
- ١٠- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي ومعاهداتها المتعلقة بالتسليم، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره لإجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحة.
- ١١- إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة لمجرد كونه أحد مواطنيها، وجب عليها القيام، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، بإحالة القضية دون إبطاء لا مسوّغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتتخذ ذات الإجراءات التي تتخذها في حالة أي جرم آخر يعتبر خطيرا بموجب القانون الداخلي

للك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والإثباتية، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

١٢- عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها أو التحلي عنه إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الإجراءات التي طلب تسليم ذلك الشخص من أجلها، وتتفق تلك الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما قد تريانه مناسبا من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة ١١ من هذه المادة.

١٣- إذا رُفض طلب تسليم مقدم لغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك ووفقا لمقتضيات ذلك القانون، أن تنظر، بناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، في إنفاذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة أو ما تبقى منها.

١٤- تُكفل لأي شخص تُتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

١٥- لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباب وجيهة لاعتقاد أن الطلب قدّم لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب.

١٦- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر جرما يتعلق أيضا بأمور مالية.

١٧- قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة لدعائها.

١٨- تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ التسليم أو لتعزيز فاعليته.

المادة ٥٢

نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك.

المادة ٥٣

المساعدة القانونية المتبادلة

١- تقدّم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والاحكام القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٢- تقدّم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والاحكام القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية، وفقا للمادة [...] [مسؤولية الشخصيات الاعتبارية] من هذه الاتفاقية، في الدولة الطرف الطالبة.

٣- يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدّم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:

- (أ) الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص؛
- (ب) تبليغ المستندات القضائية؛
- (ج) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد؛
- (د) فحص الأشياء والمواقع؛
- (هـ) تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء؛

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدقة منها؛

(ز) تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية؛

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛

(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب؛

(ي) استبانة عائدات الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وتجميدها واقتفاء أثرها، وفقا لأحكام الفصل الخامس؛

(ك) استرداد الموجودات، وفقا لأحكام الفصل الخامس.

٤- يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تُفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلبا بمقتضى هذه الاتفاقية.

٥- تُرسل المعلومات بمقتضى الفقرة ٤ من هذه المادة دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات. وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، وإن مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفتش في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسل قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسل، إذا ما طلب اليها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسل بذلك الإفشاء دون إبطاء.

٦- لا يجوز أن تمس أحكام هذه المادة بالالتزامات الناشئة عن أي معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم، كلياً أو جزئياً، المساعدة القانونية المتبادلة.

٧- تُطبق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة على الطلبات المقدمة بمقتضى هذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. أما إذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات ٩ إلى ٢٩ من هذه المادة بدلاً منها. وتُشجّع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهّل التعاون.

٨- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية.

٩- يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يجوز للدولة الطرف متلقيّة الطلب، متى رأت ذلك مناسباً، أن تقدم المساعدة، بالقدر الذي ترتبته، بصرف النظر عن عما إذا كان السلوك المعني يمثل جرماً في القانون الداخلي للدولة الطرف متلقيّة الطلب.^(٥٨)

١٠- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ويُطلب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص بحرية وعن علم؛

(58) هذه الفقرة لا تزال قيد النظر. وفي الدورة السادسة للجنة المختصة، أجرى نائب الرئيس المسؤول عن هذه المادة مشاورات غير رسمية مستفيضة من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه الفقرة. واتفق الفريق العامل غير الرسمي الذي عقده نائب الرئيس على تقديم النص التالي لتنظر فيه اللجنة المختصة:

"١- على الدولة الطرف متلقيّة الطلب، في استجابتها لطلب مساعدة مقدم بمقتضى هذه المادة دون توافر ازدواجية التجريم، أن تأخذ بعين الاعتبار أغراض هذه الاتفاقية حسبما بينت في المادة ١.

"٢- يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. يد أنه يتعين على الدولة الطرف متلقيّة الطلب، بما يتوافق مع المفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، أن [تقدم] [تنظر بعين الإيجاب في تقديم] المساعدة التي لا تنطوي على إجراء قسري. ويجوز لكل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد يلزم من تدابير لتمكينها من توسيع نطاق المساعدة المقدمة عملاً بهذه المادة في حال انتفاء ازدواجية التجريم."

(ب) اتفاق السلطات المعنية في الدولتين الطرفين، رهنا بما قد تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

١١- لأغراض الفقرة ١٠ من هذه المادة:

(أ) تكون الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص محولة إبقاءه قيد الاحتجاز وملتزمة بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي تُنقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

(ب) على الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإرجاعه إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يُتفق عليه مسبقا، أو على أي نحو آخر، بين السلطات المعنية في الدولتين الطرفين؛

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تشترط على الدولة الطرف التي نقل منها بدء إجراءات تسليم لأجل إرجاع ذلك الشخص؛

(د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل منها.

١٢- لا يجوز أن يُلاحق الشخص الذي يُنقل وفقا للفقرتين ١٠ و ١١ من هذه المادة، أيا كانت جنسيته، أو يُحتجز أو يُعاقب أو تُفرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها، ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي نقل منها.

١٣- تُسمّى كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحيات تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تسمي سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها بسرعة وعلى نحو مناسب. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة معنية لتنفيذه، عليها أن تُشجّع تلك السلطة المعنية على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف. ولا يحس هذا الشرط حق أي دولة طرف في أن

تتشرط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، فعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

١٤ - تُقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأي وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب، بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وفي ظروف تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويتعين إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، فيجوز أن تقدّم الطلبات شفويا، على أن تؤكد كتابة على الفور.

١٥ - يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

- (أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛
- (ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛
- (ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛
- (د) وصفا للمساعدة الملتزمة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة اتباعها؛

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

(و) الغرض الذي تُلتبس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

١٦ - يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي أو يمكن أن تسهّل ذلك التنفيذ.

١٧ - ينفذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وكذلك وفقا للإجراءات المحددة في الطلب، حيثما أمكن، ما لم يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

١٨ - عندما يكون شخص ما موجودا في إقليم دولة طرف ويُراد سماع أقواله، كشاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتسقا

مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة الاستماع عن طريق الاثتار بواسطة الفيديو، إذا لم يكن ممكناً أو مستصوباً مثول الشخص المعني شخصياً في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

١٩- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة مبررة لشخص متهم. وفي هذه الحالة، على الدولة الطرف الطالبة أن تشعر الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب إذا ما طُلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء.^(٥٩)

٢٠- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

٢١- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:

- (أ) إذا لم يُقدّم الطلب وفقاً لأحكام هذه المادة؛
- (ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛
- (ج) إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراءات المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعاً لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛

(59) سوف تجسد "الأعمال التحضيرية" الفهم المتمثل في أن الدولة الطرف الطالبة ستكون ملزمة بعدم استخدام ما تتلقاه من معلومات محمية بالسرية المصرفية في أي غرض غير الإجراءات التي طلبت تلك المعلومات من أجلها، ما لم تأذن لها بذلك الدولة الطرف متلقية الطلب.

(د) إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

٢٢- لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا متصلا بأمور مالية.

٢٣- يتعين إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة.

٢٤- تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف الطالبة من آجال، يُفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته. ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم استفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حالة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب لتلبية ذلك الطلب والتقدم الجاري في ذلك. وعلى الدولة الطرف متلقية الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة عن وضعية الطلب والتقدم المحرز في معالجته. وتقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتزمة.

٢٥- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترجى المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية جارية.

٢٦- قبل رفض أي طلب بمقتضى الفقرة ٢١ من هذه المادة، أو إرجاء تنفيذه بمقتضى الفقرة ٢٥ من هذه المادة، تشاور الدولة الطرف متلقية الطلب مع الدولة الطرف الطالبة للنظر في إمكانية تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

٢٧- دون مساس بتطبيق الفقرة ١٢ من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادة في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحظات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيّد حريته الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي ضمان عدم التعرض لهذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان،

اعتباراً من التاريخ الذي أُبلغ فيه رسمياً بأن وجوده لم يعد لازماً للسلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم. بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

٢٨- تتحمّل الدولة الطرف متلقيّة الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو تستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمّل تلك التكاليف.^(٦٠)

٢٩- (أ) توفر الدولة الطرف متلقيّة الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخاً مما يوجد في حوزتها من سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛

(ب) يجوز للدولة الطرف متلقيّة الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كلياً أو جزئياً أو رهناً بما تراه مناسباً من شروط، نسخاً من أي سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

٣٠- تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم أغراض هذه المادة أو تضعها موضع النفاذ العملي أو تعزز أحكامها.

المادة ٥٤

نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، بهدف تركيز تلك الملاحقة، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة، وخصوصاً عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية.

(60) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أن كثيراً من التكاليف التي تنشأ فيما يتصل بالامتنال للطلبات التي تقدم عملاً بالفقرات ١٠ و ١١ و ١٨ من المادة ٥٣ ستعتبر بصفة عامة تكاليف ذات طابع استثنائي. وفضلاً عن ذلك، سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أيضاً أن البلدان النامية قد تواجه صعوبات في تغطية حتى بعض التكاليف العادية وينبغي تزويدها بالمساعدة المناسبة لتمكينها من الوفاء بمتطلبات هذه المادة.

المادة ٥٥

التعاون في مجال إنفاذ القانون

١- تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاوناً وثيقاً، بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، كي تعزز فاعلية تدابير إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتتخذ الدول الأطراف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة لأجل:

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما فيها صلاحاتها بالأنشطة الإجرامية الأخرى، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسباً؛

(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:

١٠ هوية^(٦١) الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين؛

٢٠ حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛

٣٠ حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛

(ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق؛

(د) تبادل المعلومات، عند الاقتضاء، مع الدول الأطراف الأخرى بشأن وسائل وطرائق معينة تُستخدم في ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك استخدام هويات زائفة أو وثائق مزورة أو محوورة أو زائفة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة؛^(٦٢)

(61) سوف توضّح "الأعمال التحضيرية" أن تعبير "هوية" يُفهم بمعناه الواسع بحيث يشمل ما قد يلزم لتحديد هوية الشخص من سمات أو معلومات أخرى ذات صلة.

(62) سوف توضّح "الأعمال التحضيرية" أن هذه الفقرة الفرعية لا تعني ضمناً أن نوع التعاون المبين فيها لن يكون متاحاً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول من قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥، اختصاراً "اتفاقية الجريمة المنظمة").

(هـ) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية؛

(و) تبادل المعلومات وتنسيق ما يُتخذ من تدابير إدارية وتدابير أخرى، حسب الاقتضاء، لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٢- بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات في حال وجودها. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للدول الأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.

٣- تسعى الدول الأطراف إلى التعاون، ضمن حدود إمكانياتها، على التصدي للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.^(٦٣)

المادة ٥٦

التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالأمور التي هي موضع

(63) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أنه، لدى النظر في اقتراح قدمته شيلي وتدعو فيه إلى إدراج حكم بشأن الولاية القضائية والتعاون فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب باستخدام تكنولوجيا الحاسوب (A/AC.261/L.157 و Corr.1)، كان هناك فهم عام مفاده أن الفقرة ١ (أ) من المادة ٥٠ تشمل ممارسة الولاية القضائية على الجرائم المحددة وفقا للاتفاقية المقبلة والتي ارتكبت باستخدام الحاسوب إذا استوفت كل العناصر الأخرى للجرم، حتى وإن كانت آثار الجرم قد تجسدت خارج إقليم الدولة الطرف. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تراعي أحكام المادة ٤ من الاتفاقية. ويتضمن الجزء الثاني من اقتراح شيلي اقتراحاً بأن تلاحظ الدول الأطراف الميزة التي يمكن اكتسابها من استخدام الاتصالات الإلكترونية في المبادلات بموجب المادة ٥٣. وأشار الاقتراح إلى أن الدول الأطراف قد ترغب في النظر في استعمال الاتصالات الإلكترونية، عند الامكان، للتعجيل بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة. إلا أن الاقتراح يشير أيضاً إلى أن هذا الاستخدام قد تترتب عليه أخطار اعتراض طرف ثالث الرسائل، وهذا ما ينبغي تفاديه.

تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب الحالة. وتكفل الدول الأطراف المعنية مراعاة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

[المادتان ٥٧ و ٥٨ حذفتا.]

المادة ٥٩

أساليب التحري الخاصة

١- من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسلم المراقب على النحو المناسب وكذلك، حيثما تراه مناسبة، إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الالكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية، استخداما مناسباً داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة.

٢- لغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الضرورة، اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي. وتُبرم تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتُنفذ بالامتثال التام لمبدأ تساوي الدول في السيادة، ويُراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

٣- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة ٢ من هذه المادة، تُتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي تبعاً للحالة، ويجوز أن تُراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من قبل الدول الأطراف المعنية.

٤- يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبداها كلياً أو جزئياً.

خامسا - استرداد الموجودات

المادة ٦٤

حكم عام

استرداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل هو مبدأ أساسي^(٦٤) في هذه الاتفاقية، وعلى الدول الأطراف أن تمدّ بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال.

المادة ٦٥

منع و كشف إحالة الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة

١ - تتخذ كل دولة طرف، دون إخلال بالمادة [...] [تدابير منع غسل الأموال] من هذه الاتفاقية، ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن وبأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وبأن تجري فحصا دقيقا للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، أفراد مكلفين أو سبق أن كلفوا بأداء وظائف عمومية هامة^(٦٥) أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم.^(٦٦) ويصمّم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها، ولا ينبغي أن يؤول على أنه ينهى المؤسسات المالية عن التعامل مع أي زبون شرعي أو يحظر عليها ذلك.^(٦٧)

(64) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أن عبارة "مبدأ أساسي" لن تكون لها تبعات قانونية تمس أحكاما أخرى في هذا الفصل.

(65) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" ضرورة قراءة الفقرتين ١ و ٢ معا، وأن الالتزامات المفروضة على المؤسسات المالية يمكن أن تطبق وتنفذ مع إيلاء الاعتبار الواجب للمخاطر الخاصة المقترنة بغسل الأموال. ويمكن للدول الأطراف في هذا الصدد أن تقدم إلى المؤسسات المالية إرشادات بشأن ماهية الإجراءات المناسبة التي تطبقها، وما إذا كانت المخاطر ذات الصلة تتطلب تطبيق وتنفيذ تلك الأحكام على الحسابات التي لها قيمة معينة أو طابع معين، وعلى مواطنيها وكذلك مواطني الدول الأخرى، وعلى الموظفين الذين لهم وظيفة معينة أو مقام معين. ويتعين أن تكون المبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال هي المبادرات المشار إليها في الحاشية للمادة ١٤ في "الأعمال التحضيرية".

(66) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أن تعبير "الأشخاص الوثيقي الصلة" يؤخذ على أنه يشمل الأشخاص أو الشركات التي لها صلة واضحة بالأفراد المكلفين بوظائف عمومية هامة.

(67) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أن عبارة "يشي المؤسسات المالية عن التعامل مع أي زبون شرعي أو يحظر عليها ذلك" تُفهم على أنها تشمل عدم المساس بقدرة المؤسسات المالية على التعامل مع الزبائن الشرعيين.

٢- تيسيرا لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، تقوم كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي ومستلهمها المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال، بما يلي:

(أ) إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يُتوقع من المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، وأنواع الحسابات والمعاملات التي يُتوقع أن توليها عناية خاصة، وتدابير فتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها التي يُتوقع أن تتخذها بشأن تلك الحسابات؛^(٦٨)

(ب) إبلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية، عند الاقتضاء وبناء على طلب دولة طرف أخرى أو بناء على مبادرة منها هي، بهوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يُتوقع من تلك المؤسسات أن تطبق الفحص الدقيق على حساباتها، إضافة إلى تلك التي يمكن للمؤسسات المالية أن تحدد هويتها بشكل آخر.

٣- في سياق الفقرة الفرعية ٢ (أ) من هذه المادة، تنفذ كل دولة طرف تدابير تضمن احتفاظ مؤسساتها المالية، لفترة زمنية مناسبة، بسجلات وافية للحسابات والمعاملات التي تتعلق بالأشخاص المذكورين في الفقرة ١ من هذه المادة، على أن تتضمن، كحد أدنى، معلومات عن هوية الزبون، كما تتضمن، قدر الامكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع.^(٦٩)

٤- بهدف منع وكشف عمليات إحالة الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة، المتأتية من أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، تنفذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفعالة لكي تمنع، بمساعدة أجهزتها الرقابية والإشرافية، إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي^(٧٠) ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.^(٧١) فضلا عن ذلك، يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إلزام مؤسساتها المالية برفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع تلك المؤسسات، وتجنب إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح

(68) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أن الالتزام بإصدار إرشادات يمكن أن تفي به الدولة الطرف أو هيئاتها المعنية بالرقابة المالية.

(69) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أن هذه الفقرة لا يقصد بها توسيع نطاق الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة.

(70) وف تبين "الأعمال التحضيرية" أن تعبير "حضور مادي" يُفهم على أنه يعني "عقلا وإدارة ذوي شأن" موجودين داخل الولاية القضائية. فمجرد وجود وكيل محلي أو موظفين ذوي رتب منخفضة لا يمثل حضورا ماديا. وتُفهم الإدارة على أنها تشمل الشؤون الإدارية، أي الدفاتر والسجلات.

(71) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أن المصارف التي ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى جماعة مالية خاضعة للرقابة تعرف عادة بـ "المصارف الوهمية".

لمصارف ليس لها حضور مادي، ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، باستخدام حساباتها.

٥- تنظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعّالة لإقرار الذمة المالية، وفقا لقانونها الداخلي، بشأن الموظفين العموميين المعنيين، وتنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال. وتنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتقاسم تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى، عندما يكون ذلك ضروريا للتحقيق في الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة والمطالبة بها واستردادها.

٦- تنظر كل دولة طرف في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات. ويتعين أن تنص تلك التدابير أيضا على جزاءات مناسبة على عدم الامتثال.

المادة ٦٧

تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات

على كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي:

(أ) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات؛

(ب) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالا مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم؛

(ج) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، باعتبارها مالكة شرعية لها.^(٧٢)

[الفقرة الفرعية (د) حذفت.]

المادة ٦٧ مكررا

آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون

الدولي في مجال المصادرة

١- على كل دولة طرف، من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملا بالمادة [...] [التعاون الدولي لأغراض المصادرة] من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أو ارتبطت به أن تقوم، وفقا لقانونها الداخلي، بما يلي:

(أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى؛^(٧٣)

(ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة، عندما تكون لديها ولاية قضائية، بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل أموال أو أي جرم آخر يندرج ضمن ولايتها القضائية أو من خلال إجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي؛^(٧٤)

(72) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أنه، أثناء النظر في هذه الفقرة، قام ممثل مكتب الشؤون القانونية التابع للأمانة العامة باستعراض انتباه اللجنة المخصصة إلى الاقتراح الذي قدمه ممثلو الأمين العام (انظر الوثيقة A/AC.261/L.212) بأن تدرج في هذه الفقرة إشارة إلى الاعتراف بمطالبة منظمة دولية عمومية بالإضافة إلى الاعتراف بمطالبة دولة طرف أخرى. وعقب مناقشة الاقتراح، قررت اللجنة المخصصة عدم إدراج تلك الإشارة، استنادا إلى التفاهم بأن الدول الأطراف يمكن، عمليا، أن تعترف بمطالبة مؤسسة دولية عمومية، تكون أعضاء فيها، باعتبارها المالكة الشرعية للممتلكات التي اكتسبت عن طريق سلوك مجرم وفقا للاتفاقية.

(73) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أن الإشارة إلى أمر مصادرة في الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز أن يفسر تفسيراً واسع النطاق، بحيث يشمل أحكام المصادرة النقدية، ولكن ينبغي أن لا يقرأ على أنه يقتضي إنفاذ أمر صادر عن محكمة لا توجد لديها ولاية قضائية جنائية.

(74) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أن الفقرة ١ (ب) من هذه المادة يتعين أن تفسر على أنها تعني بأن الالتزام الوارد في هذا الحكم سيتم الوفاء به عن طريق اجراءات جنائية يمكن أن تؤدي إلى أوامر مصادرة.

(ج) النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني^(٧٥) بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة.

٢- على كل دولة طرف، لكي تتمكن من تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بناء على طلب مقدم عملاً بالفقرة ٢ من المادة [...] [التعاون الدولي لأغراض المصادرة] من هذه الاتفاقية، أن تقوم، وفقاً لقانونها الداخلي، بما يلي:

(أ) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على أمر تجميد أو حجز صادر عن محكمة أو سلطة مختصة في الدولة الطرف الطالبة يوفر أساساً معقولاً لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسباباً كافية^(٧٦) لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة ١ (أ) من هذه المادة؛^(٧٧)

(ب) اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتجميد أو حجز الممتلكات، بناء على طلب يوفر أساساً معقولاً لاعتقاد الدولة الطرف متلقية الطلب بأن هناك أسباباً كافية لاتخاذ تدابير من هذا القبيل وبأن تلك الممتلكات ستخضع في نهاية المطاف لأمر مصادرة لأغراض الفقرة ١ (أ) من هذه المادة؛

(ج) النظر في اتخاذ تدابير إضافية للسماح لسلطاتها المختصة بأن تحافظ على الممتلكات من أجل مصادرتها، مثلاً بناء على توقيف أو اتهام جنائي ذي صلة باحتياز تلك الممتلكات.

(75) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أن تعبير "الجاني"، في سياق هذه الفقرة الفرعية، قد يفهم في الحالات المناسبة على أنه يشمل الأشخاص الذين قد يكونون حاملين لسندات ملكية لغرض إخفاء هوية المالكين الحقيقيين للممتلكات المعنية.

(76) سوف تبين "الأعمال التحضيرية"، أن تعبير "أسباباً كافية" المستخدم في الفقرة ٢ (أ) من هذه المادة لا ينبغي تأويله كإشارة إلى قضية دعوى ظاهرة الواجهة في البلدان التي تستخدم نظمها القانونية هذا التعبير.

(77) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" فيما يتعلق بالفقرة ٢ (أ) أنه يجوز للدولة الطرف أن تختار إقرار إجراءات إما للاعتراف بأمر التجميد أو الحجز الأجنبي وإنفاذه وإما لاستخدام أمر التجميد أو الحجز الأجنبي أساساً لاستصدار أمر التجميد أو الحجز الخاص بها. علماً بأن الإشارة إلى أمر التجميد أو الحجز الواردة في الفقرة الفرعية (أ) لا ينبغي تأويلها على أنها تقتضي الإنفاذ أو الاعتراف لأمر التجميد أو الحجز الصادر عن سلطة ليس لديها ولاية قضائية جنائية.

المادة ٦٠

التعاون الدولي لأغراض المصادرة

١- على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات^(٧٨) أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة [...] [التجميد والحجز والمصادرة] من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى مدى ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، وأن تضع ذلك الأمر موضع النفاذ في حال صدوره؛

(ب) أو أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا [للفقرة ١ (أ) من المادة [...]] [آليات استرداد الموجودات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة] و، [للفقرة ١ من المادة [...]] [التجميد والحجز والمصادرة] من هذه الاتفاقية، بهدف إنفاذه بالقدر المطلوب، طالما كان متعلقا بعائدات إجرامية أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة ١ من المادة [...] [التجميد والحجز والمصادرة] موجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب؛

[الفقرة الفرعية (ج) حذفت.]

٢- إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير لكشف العائدات الاجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة [...] [التجميد والحجز والمصادرة] من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر إما عن الدولة الطرف الطالبة وإما عن الدولة الطرف متلقية الطلب عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة.

٣- تنطبق أحكام المادة [...] [المساعدة القانونية المتبادلة] من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في

(78) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أن تعبير "أدوات" ينبغي ألا يفسر تفسيراً فضفاضاً.

الفقرة ١٥ من المادة [...] [المساعدة القانونية المتبادلة]، يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملاً بهذه المادة:

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها بما في ذلك مكان الممتلكات وقيمتها المقدرة، حيثما تكون ذات صلة، وبياناً بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار الأمر في إطار قانونها الداخلي؛^(٧٩)

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ١ (ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانوناً من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والصادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبياناً بالوقائع ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر، وبياناً يحدد التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف الطالبة لتوجيه إشعار مناسب للأطراف الثالثة الحسنة النية ولضمان مراعاة الأصول القانونية، وبيان بأن أمر المصادرة نهائي؛

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة ٢ من هذه المادة، بياناً بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطرف الطالبة ووصفا للإجراءات المطلوبة، ونسخة مقبولة قانوناً من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحاً.

[الفقرة الفرعية (د) حذفت.]

[الفقرة ٤ نُقلت.]

٤ - تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب باتخاذ القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة وفقاً لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة به تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا بتلك الأحكام والقواعد أو ذلك الاتفاق أو الترتيب.

٥ - تقوم كل دولة طرف بتزويد الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تضع هذه المادة موضع النفاذ، وينسخ من أي تغييرات تدخل لاحقاً على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

(79) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أن بيان الوقائع يجوز أن يتضمن وصفاً للنشاط غير المشروع وعلاقته بالموجودات المراد مصادرتها.

- ٦- إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة] مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.
- ٧- يجوز أيضا رفض التعاون بمقتضى هذه المادة أو إلغاء التدابير المؤقتة إذا لم تتلق الدولة الطرف متلقيّة الطلب أدلة كافية أو في حينها أو إذا كانت الممتلكات ذات قيمة لا يعتد بها.^(٨٠)
- ٨- قبل وقف أي تدبير مؤقت اتخذ عملا بهذه المادة، على الدولة الطرف متلقيّة الطلب أن تتيح للدولة الطرف الطالبة، حيثما أمكن ذلك، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير.
- ٩- لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.^(٨١)

[الفقرة ١٠ أصبحت المادة ٦٠ مكررا.]

المادة ٦٠ مكررا

الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المضطلع به عملا بهذا الفصل.

المادة ٦٨

التعاون الخاص

[الفقرة ١ حذفت.]

[الفقرة ٢ أعيد صوغها ونُقلت إلى الفقرة ٢ (ب) من المادة ٦٥.]

(80) سوف تجسد "الأعمال التحضيرية" الفهم القائل بأن الدولة الطرف المتلقيّة الطلب سوف تتشاور مع الدولة الطرف الطالبة فيما كانت الممتلكات ذات قيمة لا يُعتد بها، أو بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بالتقيّد بأي موعد نهائي لتقديم دليل اضافي.

(81) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أن الإشارة في هذه المادة إلى الفقرة ١ من المادة ٤٢ ينبغي أن تفهم على أنها تشمل الإشارة إلى الفقرات ٥-٧ من المادة ٤٢.

تسعى كل دولة طرف، دون اخلال بقانونها الداخلي، إلى اتخاذ تدابير تحجز لها أن تحيل، دون مساس بتحقيقاتها أو ملاحقاتها أو إجراءاتها القضائية، معلومات عن الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق، عندما ترى أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على استهلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلبا بمقتضى هذا الفصل من الاتفاقية.

[الفقرة ٤ حذفت.]

[المادة ٧٠ حذفت.]

المادة ٦١

إرجاع الموجودات والتصرف فيها

١- ما تصدره الدولة الطرف من ممتلكات عملا بالمادة [...] [التجميد والحجز والمصادرة] أو المادة [...] [التعاون الدولي لأغراض المصادرة] من هذه الاتفاقية تتصرف فيه بطرائق منها إرجاع الدولة الطرف تلك الممتلكات، عملا بالفقرة ٣ من هذه المادة، إلى مالكيها الشرعيين السابقين،^(٨٢) وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وقانونها الداخلي.

٢- تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتمكين سلطاتها المختصة، عندما تتخذ إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، من إرجاع الممتلكات المصادرة،^(٨٣) وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، ومع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.^(٨٤)

٣- وفقا للمادتين [...] [التعاون الدولي لأغراض المصادرة] و [...] [المساعدة القانونية المتبادلة] من هذه الاتفاقية والفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، على الدولة الطرف متلقية الطلب:

(82) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أن الملكية الشرعية السابقة تعني الملكية في وقت ارتكاب الجرم.

(83) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أن إرجاع الممتلكات المصادرة يجوز أن يعني في بعض الحالات إرجاع الحق فيها أو قيمتها.

(84) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أن القانون الداخلي المشار إليه في الفقرة ١ والتدابير التشريعية والتدابير الأخرى المشار إليها في الفقرة ٢ تعني التشريعات أو اللوائح الوطنية التي تمكن من تنفيذ هذه المادة من جانب الدول الأطراف.

(أ) في حالة اختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلصة على النحو المشار إليه في المادة [...] [اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي] والمادة [...] [غسل عائدات الفساد] من هذه الاتفاقية، عندما تنفذ المصادرة وفقا للمادة [...] [التعاون الدولي لأغراض المصادرة] واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده، أن تُرجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة؛

(ب) في حالة عائدات أي جرم آخر مشمول بهذه الاتفاقية، عندما تكون المصادرة قد نفذت وفقا للمادة [...] [التعاون الدولي لأغراض المصادرة] من هذه الاتفاقية، واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده، أن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، عندما تثبت الدولة الطرف الطالبة للدولة الطرف متلقية الطلب بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة أو عندما تعترف الدولة الطرف متلقية الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة؛⁽⁸⁵⁾

(ج) في جميع الحالات الأخرى، أن تنظر على وجه الأولوية في إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين، أو تعويض ضحايا الجريمة.

٤- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، عند الاقتضاء، ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك، أن تقتطع نفقات معقولة⁽⁸⁶⁾ تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو أن تتصرف فيها بمقتضى هذه المادة.

(85) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أن الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٣ من هذه المادة تنطبقان على إجراءات ارجاع الموجودات فحسب، لا على إجراءات المصادرة التي تتناولها مواد أخرى في هذه الاتفاقية. وينبغي للدولة الطرف المتلقية الطلب أن تنظر في مسألة التنازل عن اشتراط صدور حكم نهائي في الحالات التي يتعذر فيها الحصول على حكم نهائي لتعذر ملاحقة الجاني قضائيا بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب، أو في حالات مناسبة أخرى.

(86) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أن "النفقات المعقولة" تفسر على أنها تكاليف ونفقات متكبدة وليست أتعاب من يعثر على الممتلكات أو غيرها من الرسوم غير المحددة. ويجدر بالدولتين الطرفين الطالبة ومتلقية الطلب أن تتشاورا بشأن النفقات المحتملة.

٥- يجوز للدول الأطراف أيضا، عند الاقتضاء، أن تنظر بوجه خاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها، تبعا للحالة، من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة.

[المادة ٧١ حذفت.]

[المادة ٦٢ حذفت.]

[المادة ٦٣ حذفت.]

المادة ٦٦

وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية

على الدول الأطراف أن تتعاون معا على منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وعلى تعزيز سبل ووسائل استرداد تلك العائدات، وأن تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية تكون مسؤولة عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة.^(٨٧)

[المادتان ٦٩ و ٧٢ حُذفتا.]

سادسا- المساعدة التقنية والتدريب وجمع المعلومات وتبادلها وتحليلها

المادة ٧٣

جمع المعلومات المتعلقة بالفساد وتبادلها وتحليلها

١- تنظر كل دولة طرف في القيام، بالتشاور مع الخبراء، بتحليل اتجاهات الفساد السائدة داخل إقليمها، وكذلك الظروف التي تُرتكب فيها جرائم الفساد.

(87) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أنه يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في إنشاء وحدة معلومات استخباراتية مالية جديدة، أو إنشاء فرع متخصص تابع لوحدة معلومات استخباراتية مالية قائمة، أو مجرد استخدام وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية القائمة التابعة لها. وعلاوة على ذلك، سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أن هذه المادة ينبغي أن تفسر بما يتوافق مع الفقرة ١ (ب) من المادة ١٤ من الاتفاقية.

٢- تنظر الدول الأطراف في تطوير الاحصاءات والخبرة التحليلية بشأن الفساد والمعلومات وتقاسم تلك الاحصاءات والخبرة التحليلية والمعلومات فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية، بغية إيجاد تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة قدر الإمكان وكذلك معلومات عن الممارسات الفضلى لمنع الفساد ومكافحته.

٣- تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الفساد وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.

[الفقرة ٤ حذفت.]

المادة ٧٤

التدريب والمساعدة التقنية

١- تقوم كل دولة طرف، بالقدر اللازم، باستحداث أو تطوير أو تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤولين عن منع الفساد ومكافحته. ويمكن أن تتناول تلك البرامج التدريبية، ضمن جملة أمور، المجالات التالية:

(أ) وضع تدابير فعّالة لمنع الفساد وكشفه والتحقيق فيه أو المعاقبة عليه ومكافحته، بما في ذلك استعمال أساليب جمع الأدلة والتحقيق؛

(ب) بناء القدرات في مجال صوغ وتخطيط سياسة استراتيجية لمكافحة الفساد؛

(ج) تدريب السلطات المختصة على إعداد طلبات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة تفي بمتطلبات الاتفاقية؛

(د) تقييم وتدعيم المؤسسات وإدارة الخدمات العمومية وإدارة الأموال العمومية، بما في ذلك المشتريات العمومية، والقطاع الخاص؛

(هـ) منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وإرجاع تلك العائدات؛

(و) كشف وتجميد إحالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية؛

(ز) مراقبة حركة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية والأساليب المستخدمة في إحالة تلك العائدات أو إخفائها أو تمويهها؛

(ح) استحداث آليات وأساليب قانونية وإدارية ملائمة وفعّالة لتيسير إرجاع عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية؛

(ط) الطرائق المتبعة في حماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات القضائية؛

(ي) التدريب على تطبيق اللوائح الوطنية والدولية وعلى اللغات.

٢- تنظر الدول الأطراف في أن تقدم كل منها إلى الأخرى، حسب قدراتها، أكبر قدر من المساعدة التقنية، وخصوصا لصالح البلدان النامية، في خططها وبرامجها الرامية إلى مكافحة الفساد، بما في ذلك الدعم المادي والتدريب في المجالات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، والتدريب والمساعدة، وتبادل الخبرات والمعارف المتخصصة ذات الصلة التي ستيسر التعاون الدولي بين الدول الأطراف في مجالي تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

٣- تعزز الدول الأطراف، بالقدر اللازم، جهودها الرامية إلى تحقيق أقصى زيادة ممكنة في الأنشطة العملية والتدريبية المضطلع بها في المنظمات الدولية والإقليمية وفي إطار الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

٤- تنظر الدول الأطراف في مساعدة بعضها البعض، عند الطلب، على إجراء تقييمات ودراسات وبحوث بشأن أنواع الفساد وأسبابه وآثاره وتكاليفه في بلدانها، لكي تضع، بمشاركة السلطات المختصة والمجتمع، استراتيجيات وخطط عمل لمكافحة الفساد.

٥- تيسيرا لاسترداد عائدات الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، يجوز للدول الأطراف أن تتعاون على تزويد بعضها البعض بأسماء الخبراء الذين يمكن أن يساعدوا على تحقيق ذلك الهدف.

٦- تنظر الدول الأطراف في استخدام المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية ودون الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون والمساعدة التقنية ولحفز مناقشة المشاكل التي تمثل شاعلا مشتركا، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية.

٧- تنظر الدول الأطراف في إنشاء آليات طوعية بهدف المساهمة ماليا في الجهود التي تبذلها البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية لتطبيق هذه الاتفاقية من خلال برامج ومشاريع المساعدة التقنية.

٨- تنظر كل دولة طرف في تقديم تبرعات إلى المركز المعني بمنع الإحرام الدولي بغرض القيام، من خلال المركز، بتعزيز البرامج والمشاريع المضطلع بها في البلدان النامية بهدف تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة ٧٥

تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال
التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

١- تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما للفساد من آثار سلبية في المجتمع عموماً وفي التنمية المستدامة خصوصاً.

٢- تبذل الدول الأطراف، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، جهوداً ملموسة من أجل:

(أ) تعزيز تعاونها مع البلدان النامية على مختلف الأصعدة، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الفساد ومكافحته؛

(ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود لمنع ومكافحة الفساد بصورة فعالة، وإلغائها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح؛

(ج) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقاً لتلك الغاية، تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنظمة إلى حساب مخصص تحديداً لذلك الغرض في آلية تمويل تابعة للأمم المتحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضاً أن تنظر على وجه الخصوص، وفقاً لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية، في التبرع لذلك الحساب بنسبة مئوية من الأموال، أو من القيمة المعادلة للعائدات الإجرامية أو الممتلكات التي تصادرها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية؛

(د) تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية، حسب الاقتضاء، على الانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقاً لهذه المادة وإقناعها بذلك، وخصوصاً بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية لمساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

٣- تتخذ هذه التدابير، قدر الإمكان، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.

٤- يجوز للدول الأطراف أن ترم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية واللوجستية، آخذة بعين الاعتبار الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي التي تنص عليها هذه الاتفاقية، ولمنع الفساد وكشفه ومكافحته.

سابعا- آليات التنفيذ

المادة ٧٦

مؤتمر الدول الأطراف

١- يُنشأ بمقتضى هذا الصك مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في هذه الاتفاقية ومن أجل تعزيز تنفيذها واستعراضه.

٢- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة عقد مؤتمر الدول الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك، تُعقد اجتماعات منتظمة لمؤتمر الدول الأطراف وفقا للنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر.

٣- يعتمد مؤتمر الدول الأطراف نظاما داخليا وقواعد تحكم سير الأنشطة المبينة في هذه المادة، وتشمل قواعد بشأن قبول المراقبين ومشاركتهم وتسديد النفقات المتكبدة في الاضطلاع بتلك الأنشطة.^(٨٨)

٤- يتفق مؤتمر الدول الأطراف على أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق الأهداف المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة، بما في ذلك:

(أ) تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف بمقتضى المواد [...] [التدريب والمساعدة التقنية] و [...] [تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية] والفصول [...] [تدابير المنع] و [...] [التجريم، والعقوبات وسبل الانتصاف، والمصادرة والحجز، والولاية القضائية، ومسؤولية الشخصيات الاعتبارية، وحماية الشهود والضحايا، وإنفاذ القوانين] و [...] [التعاون الدولي] و [...] [منع ومكافحة إحالة

(88) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أن التمويل لا ينبغي أن يُربط باسترداد الموجودات.

الأموال ذات المصدر غير المشروع والمتأتية من أفعال فساد، بما في ذلك غسل الأموال، وإرجاع تلك الأموال] من هذه الاتفاقية، بوسائل منها التشجيع على جمع التبرعات؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الفساد وعن الممارسات الناجحة في منعه ومكافحته وفي إرجاع العائدات الاجرامية، بوسائل منها نشر المعلومات ذات الصلة حسبما هو مذكور في هذه المادة؛

(ج) التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

(د) استخدام المعلومات ذات الصلة التي تعدها الآليات الدولية والإقليمية الأخرى من أجل مكافحة الفساد ومنعه استخداما مناسبا بغية تجنب ازدواج العمل دون ضرورة؛

(هـ) استعراض تنفيذ هذه الاتفاقية من جانب الدول الأطراف فيها؛

(و) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها؛

(ز) الإحاطة علما باحتياجات الدول الأطراف من المساعدة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية والايضاء بما قد يراه ضروريا من إجراءات في هذا الشأن.

٥- لأغراض الفقرة ٤ من هذه المادة، يحصل مؤتمر الدول الأطراف على المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في ذلك، من خلال المعلومات التي تقدمها تلك الدول ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الدول الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

٦- تقوم كل دولة طرف بتزويد مؤتمر الدول الأطراف بمعلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف. وينظر مؤتمر الدول الأطراف في أنجع السبل لتلقي المعلومات واتخاذ الإجراءات المبينة عليها، بما في ذلك المعلومات المتلقاة من الدول الأطراف ومن المنظمات الدولية. ويجوز للمؤتمر أيضا أن ينظر في المساهمات المتلقاة من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، المعتمدة حسب الأصول وفقا للإجراءات التي يقررها المؤتمر.

٧- عملاً بالفقرات ٤ إلى ٦ من هذه المادة، ينشئ مؤتمر الدول الأطراف، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أي آلية أو هيئة مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.^(٨٩)

المادة ٧٧

الأمانة

١- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة توفير خدمات الأمانة المناسبة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.

٢- تقوم الأمانة بما يلي:

(أ) مساعدة مؤتمر الدول الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في المادة [...] [مؤتمر الدول الأطراف] من هذه الاتفاقية، واتخاذ الترتيبات لعقد دورات مؤتمر الدول الأطراف وتوفير الخدمات اللازمة لها؛

(ب) ومساعدة الدول الأطراف، عند الطلب، على تقديم المعلومات إلى مؤتمر الدول الأطراف حسبما تنوخه الفقرتان ٥ و ٦ من المادة [...] [مؤتمر الدول الأطراف] من هذه الاتفاقية؛

(ج) وضمان التنسيق الضروري مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

ثامناً - أحكام ختامية

المادة ٧٨^(٩٠)

تنفيذ الاتفاقية

١- تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما يلزم من تدابير، بما فيها التدابير التشريعية والإدارية، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

(89) سوف تبين "الأعمال التحضيرية" أنه ليس في هذه الفقرة ما يقصد منه تقييد السلطة التقديرية التي يتمتع بها مؤتمر الدول الأطراف بصفته المحفل الوحيد المختص بالنظر فيما إذا كانت هناك ضرورة لإنشاء آلية أو هيئة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

(90) في الدورة السادسة للجنة المختصة، اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية إدراج ملحوظة في "الأعمال التحضيرية" تتعلق بالفقرة ١ من هذه المادة (A/AC.261/L.250). وسوف تنظر اللجنة المختصة في هذا الاقتراح أثناء دورتها السابعة.

٢- يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الفساد ومكافحته.

[المادة ٧٩ حذفت.]

[المادة ٧٩ مكرراً^(٩١)]

العلاقة بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبروتوكولاتها

- ١- يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر.
- ٢- لكي تصبح أي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في بروتوكول ما، يجب أن تكون طرفاً في هذه الاتفاقية أيضاً.
- ٣- لا تكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ملزمة بأي بروتوكول ما لم تصبح طرفاً في ذلك البروتوكول وفقاً لأحكامه.
- ٤- يفسّر أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية اقتراناً بهذه الاتفاقية، مع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول.

المادة ٨٠^(٩٢)

تسوية النزاعات

- ١- تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض.
- ٢- يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، على التحكيم بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز

(91) اقتراح قدمته الامارات العربية المتحدة أثناء القراءة الأولى لمشروع النص، في الدورة الثانية للجنة المخصصة. وكانت بيلاروس قد قدمت اقتراحاً مماثلاً (انظر الوثيقة A/AC.261/L.59/Add.2). وتجدر الإشارة إلى أن الفقرات ٢ إلى ٥ من الاقتراح المقدم من الفلبين، الذي ورد في الخيار ٢ لهذه المادة (A/AC.261/3 (Part IV)) وسحب أثناء القراءة الأولى لمشروع النص، تضمنت نصاً مطابقاً لنص هذا الاقتراح.

(92) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المخصصة، لم تكن هناك تعليقات على هذه المادة.

لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

٣- يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة ٢ من هذه المادة تجاه أي دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٤- يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٨١^(٩٣)

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

١- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من [...] إلى [...] في [...]. ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى [...].

٢- يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضا أمام منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقّعت على هذه الاتفاقية وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.^(٩٤)

٣- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتقوم تلك المنظمة أيضا بإبلاغ الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.^(٩٥)

٤- يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذه

(93) أثناء القراءتين الأولى والثانية لمشروع النص، في الدورتين الثانية والرابعة للجنة المخصصة على التوالي، لم تكن هناك تعليقات على هذه المادة.

(94) نص مأخوذ من اقتراح مقدم من كولومبيا.

(95) الجملتان الأخيرتان من هذه الفقرة هما من اقتراح كولومبيا.

الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة ٨٢

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك [العشرين]^(٩٦) [الأربعين]^(٩٧) من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٢- بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك [العشرين] [الأربعين] المتعلق بذلك الإجراء، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة الصك ذا الصلة.^(٩٨)

المادة ٨٣^(٩٩)

التعديل

١- بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلا لها، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح، بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويبذل مؤتمر الدول الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق

(96) اقتراح قدمته كولومبيا أثناء القراءة الأولى لمشروع النص، في الدورة الثانية للجنة المخصصة (A/AC.261/L.84) وأيدته عدة وفود.

(97) أثناء القراءة الأولى لمشروع النص، في الدورة الثانية للجنة المخصصة، أيدت عدة وفود هذا الاقتراح.

(98) في الدورة الخامسة للجنة المخصصة، قدمت اليابان اقتراحا لتعديل الفقرة ١ من هذه المادة (A/AC.261/L.176).

(99) أثناء القراءتين الأولى والثانية لمشروع النص، في الدورتين الثانية والرابعة للجنة المخصصة على التوالي، لم تكن هناك تعليقات على هذه المادة.

الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يلزم لاعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الدول الأطراف.

٢- تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، في الأمور التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

٣- يكون التعديل الذي يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

٤- يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة، بالنسبة لأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره لدى الأمين العام للأمم المتحدة.^(١٠٠)

٥- عندما يبدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أبدت قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت عليها أو قبلتها أو أقرتها.

المادة ٨٤^(١٠١)

الانسحاب

١- يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.^(١٠٢)

٢- لا تعود منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية طرفا في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

(100) في الدورة السادسة للجنة المختصة، قدمت اليابان اقتراحا لتعديل الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة (A/AC.261/L.230).

(101) أثناء القراءة الأولى لمشروع النص، في الدورة الثانية للجنة المختصة، لم تكن هناك تعليقات على هذه المادة.

(102) أثناء القراءة الثانية لمشروع النص، في الدورة الرابعة للجنة المختصة، اقترحت أوغندا تعديل هذه الفقرة بإضافة الجملة التالية في نهايتها: "يصح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة من تاريخ تلقي الإشعار إذا لم تكن لدى الدولة الطرف نزاعات غير مسواة مع دولة طرف أخرى أو إجراء تحكيم معلق أو دعوى أمام أي محكمة قانونية."

[٣- يستتبع الانسحاب من هذه الاتفاقية وفقا للفقرة ١ من هذه المادة
الانسحاب من أي بروتوكولات ملحقه بها.]

المادة ٨٥ (١٠٣)

الوديع واللغات

- ١- يُسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.
 - ٢- يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- وإثباتا لما تقدّم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخوّلون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

(103) أثناء القراءتين الأولى والثانية لمشروع النص، في الدورتين الثانية والرابعة للجنة المخصصة على التوالي، لم تكن هناك تعليقات على هذه المادة.